الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

الملتقى الدولي حول: "المدينة والتطور العمراني في ضوء فقه العمران والاجتماع البشري"، المنظم من طرف الكلية بالتنسيق مع قسم الفقه وأصوله، والمنعقد يومي الأربعاء والخميس 24 و25 شعبان 1442هـ الموافق 07 و08 أفريل 2021م

تنظيم الفضاء الحضري والعلاقات بين السكان من خلال نوازل المعيار للونشريسي(ت914هـ/1508م).

ط.د. مراد محمودي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

ملخص:

نروم في بحثنا هذا بناء صورة عن الفضاء العمراني والعلاقات بين السكان من خلال مدونة المعيار للونشريسي وهذا من خلال تجميع بعض العناصر المُشكلة للمدينة المغرب أوسطية، وذلك بطرح بعض التجاذبات الواقعة داخل الفضاء الحضري بمكوناته البشرية والمادية، كيف تجاوب الخطاب الفقهي معها بناءً على سلطة النص الفقهي دون إهمال الأحكام العرفية. ومما ينبغي تأكيده جيدا أن الفقه الاسلامي أنتج فقه عمران راقيا ومميز، وذلك بادخار التجارب المعرفية للفقهاء من أجل ضبط وتسيير وتخطيط وتنظيم الفضاء الحضري والعلاقة بين العناصر البشرية، وحل الخصومات والنزاعات خاصة بين الساكنة المتجاورين وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وكذلك الحفاظ على الممتلكات العامة وتنظيم تسييرها. ودفع ضرر بعض الحرف والمهن التي من شأنها أن تسبب الضرر للسكان وللمساجد على حد سواء. ودحض أقاويل عفوية المدين الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم الفضاء الحضري – العلاقات بين السكان– فقه العمران– نوازل المعيار– الونشريسي– المدينة الإسلامية.

Abstract:

In Our research , we aim to build an image of the urban space and the relations between the population through the book of AL Mieyar for AL Wanchrissi and is by gathering some of the elements that form the Middle Maghreb city, by proposing some of the tensions within the urban space with its human and material components, how the jurisprudential discourse responded to it based on the authority of the jurisprudential text without

neglecting martial law. It should be well emphasized that Islamic jurisprudence has produced a sophisticated and distinctive jurisprudence of Imran, by saving the knowledge experiences of the jurists in order to control, manage, plan and organize the urban space and the relations between human elements, and resolve disputes and, especially between neighboring inhabitants according to the principle of neither harm nor harm, as well as preserving property public and regulate its operation and pay the damage to some trades and professions that would cause harm to the population and to the mosques alike and refute the rumors of the Islamic debtor's spontaneity.
Keywords:organization urban space_ the relations between the population_ jurisprudence of urbanism_nuazilalmieyar_ AL Wanchrissi_ Islamic city.

مقدمة:

بداية نبادر إلى القول أن كتب النوازل اعتلت صدارة اهتمام المشتغلين بالتاريخ في الآونة الأخيرة لما تحبل به من مادة فقهية دسمة تحيل إلى رصد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، فهي تعكس واقع المجتمع وحراكه بصفة عفوية، فترد في شكل نوازل يُلزم الفقيه بالإجابة عنها، ومن ثمة فهي انعكاس لتفاعلات واسهامات الفقيه، وسعيه لتنظيم حياة الناس والعلاقات بين السكان.

وتعتبر مدونة المعيار للونشريسي الموسومةبـ"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" من أهم وأشهر المتون النوازلية في بلاد المغرب الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الموسوعة الفقهية كونها جمعت عدد كبيرا من فتاوى الفقهاء الذين سبقوه وكذلك المعاصرين له في مختلف الجوانب، ومن بينها الجوانب العمرانية.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة البحثية لتختص بإبراز: ما مدى مساهمة الخطاب الفقهي في تنظيم وتسيير الفضاء الحضري وفق مقتضيات الشرع؟، وكذلك إبراز دور الفقهاء في إنتاج مادة فقهية عمرانية تنظيم وتسيير العلاقات بين السكان من خلال حل الخصومات والنزاعات خاصة بين الساكنة المتجاورين وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وكذلك الحفاظ على الممتلكات العامة وتنظيم تسييرها. ودفع ضرر بعض الحرف والمهن التي من شأنها أن تسبب الضرر للسكان ودور العبادة على حد سواء.

أولا/–التعريف بالكتاب وصاحبه.

1–التعريف بالمُؤلِف:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[1]، ولد حوالي(834هـ/1430م)[2] بجبل "ونشريس" غرب الجزائر[3]، ونشأ بمدينة "تلمسان"[4]، التي انتقل إليها مع أسرته، ولم تسعفنا المصادر بمعلومات كافية عن نشأته وبداية تعلمه، ولا عن أسرته إلا ما ثبت عن ابنه عبد الواحد الذي كان أحد تلاميذه وأخذ العلم عنه[5]، هو نفسه لم يدون الشيء الكثير عن أسرته، مما يحيل إلى أسرته لم تكن لها صلة كبيرة بالعلم.

تفقه الونشريسيونهل العلم على يد كبار فقهاء وعلماء تلمسان أمثال: الإمام أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني(ت880هـ)، والعالم عبد الله الجلاب(ت875هـ)، والعالم الخطيب ابن مرزوق الكفيف(ت901هـ)[6]، وغيرهم من العلماء والفقهاء المشهود لهم بعلمهم، ولم يذكر من ترجم له عن ارتحاله إلى حواضر العالم الإسلامي لطلب العلم، أو أنه حج بيت الله الحرام، وهو حال الكثير معاصيره[7].

ولما كانت سنة874هـ/1469مكان عندها الونشريسي ابن أربعين سنة،وهو الذي كانلا يخشى لومة لائم في قول كلمة الحق ، لذلك لم تكن له علاقة كبيرة ببلاطات الحكم، فحدث أن اختلف الونشريسي مع السلطان أبو الثابت الزياني فغضب عليه فأمر بنهب داره[8]

وسلط عليه بعض الهمج ممن له الجرأة وتسلط على الأموال والمهج[9]، ففر على أثرها إلى مدينة فاس واستوطن بها[10].

---

[1]- ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد): البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، منشورات السهل، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر2009، ص80؛الشفشاني(محمد بن عسكر الحسني): دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط2، الرباط،1397هـ/1977م،ص47

[2]-حقيقة الأمر أن سنة مولده لم تذكر صراحة غير أن تحديده بهذا التاريخ راجع أن وفاته كانت سنة914هـ/1508م وكان عمره ثمانون عاما.التنبكتي(أحمد بابا): نيل الابتهاج بتطرز الديباج، إشراف، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الاسلامية طرابلس،ط1 ،ليبيا،1989،ص136؛ الزركلي(خير الدين بن محمود بن محمد بنعلي بن فارس): الأعلام، دار العلم للملايين،ط15، بيروت،2002. ص269.

[3]-المقري(شمس الدين أحمد بن محد): أزهار الرياض إلي أخبار القاضي عياض، تحيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،1361هـ/1942م،ص65؛عمر بلبشير: حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية "المعيار" "دراسة في منهجه وموارده وأهميته"، نشر وطباعة وتوزيع النشر الجامعي الجديد،ط1، تلمسان، الجزائر،2017،ص65.

[4]-ذهب البعض أن مولده كان بتلمسان، والأصل أن مولده بـ ونشريس. عمر بلبشير: نفس المرجع، ص ص66-67. عبد الله المرابط الترغي: فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة- منجيتها تطورها- قيمتها العلمية ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط1420،1هـ/1999م، ص.627.

[5] -الكتاني(أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس):سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحيق وفهرسة: الريف محمد حمزة بن على الكتاني، د.د.ن، د.ط، المغرب، 1426هـ/2005 ص172.

[6] -ابن مريم: المصدر السابق، ص80؛ التنبكتي: المصدر السابق، ص135.

[7] -عمر بلبشير: المرجع السابق، ص70.

[8] -ابن مريم: المصدر السابق، ص80.

[9]- الونشريسي (أحمد بن يحيى): عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي،ط1410،1هـ1990م،لبنان، ص 79.

[10] -التنبكتي : المصدر السابق، ص 135.

ولم تطلعنا المصادر وكتب التراجم التي ترجمت له ولا حتى هو نفسه عن سبب محنته تلك، ويرى أحد الباحثين[1] أن مرد ذلك ربما يرجع إلى الأوضاع السياسية المتردية التي كانت تعيشها الدولة الزيانية(633هـ/962هـ-1235م/1554م) التي كانت تحكم تلمسان حينئذ، وذلك بسبب خلافاتهم الداخلية، وتقاتلهم على السلطة من جهة، وبسبب أطماع أعدائهم الاسبان، وخصومهم بنو مرين وبنو حفص من جهة أخرى، وهو ما نجم عنه اختلال في الأمن وأزمات اقتصادية خطيرة، فر الناس على إثرها من المدن إلى الأرياف والبوادي، كل هذه الأحداث تصور لنا ما يمكن أن يلحق بالبلاد من فساد، وإذا أخذنا في الحسبان شخصية الونشريسي، وما عرف به من شدة في الحق وصرامة في الدين، فلا يصعب علينا الجزم بأن سبب غضب السلطان عليه هو عدم سكوته عن فساد البلاد وسوء حال العباد .أو ربما كان الونشريسي مهتما بمشايعة الحفصيين ومبايعتهم، وربما كان أحد الذين رحبوا بالسلطان الحفصي عند قيامه بالحمة التأديبية التي قام بها لطرد الاسبان من شواطئهم بعد أن يئسوا وتيقنوا من عجز السلطان الزياني أبي ثابت وتقعسهإزاء الأندلس بل حتى بلاده[2].

لقد كانت شهرة الونشريسي العلمية تسبقه أينما حل وارتحل، بدليل أنه وجد عند أهل فاس حسن استقبال حفاوة الترحاب، وهو العالم الفقيه المشهور عندهم، وهناك واصل طلب العلم حيث أخذ على يد علمائها مثل محمد بن عبد الله اليفريني المعروف بالقاضي المكناسي[3].

وقد انسجم الونشريسي في مدينة فاس بسرعة وأخذ مكانه في حلق التدريس واكب على تدريس المدونة في جامع القرويين بفاس، ومختصر ابن حاجب الفروعي، وكان متقنا متمكنا من علوما شتى، إلا أنه لازم تدريس الفقه، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضره سبيويه لأخذ البحر من فيه[4]، ووصفه ابن مريم[5] بأنه" العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة" وقال عنه صاحب السلوة[6] أنه "البحر الزاخر، والكوكب الزاهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم، الفقيه الكبير الحافظ المحصل الشهير، العلامة المشارك القدوة، الحجة المنصف الإسوة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وإمام المغرب والمشرق".

وقد أخذ عنه طلبة كثيرون وتخرج على يده جماعة من الفقهاء نذكر منهم: ابنه عبد الواحد الونشريسي الذي تولى القضاء والإفتاء بفاس، توفي مقتولا بجامع القرويين العام(955هـ/1569م)[7]، وأبو عبد الله محمد بن محمد

---

[1] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، الونشريسي(أحمد بن يحي): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة، تحقيق: الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، ط1، لبنان،1427 هـ/2006م،ص ص 13-14.

[2] –الونشريسي: عدة البروق: المصدر السابق، القسم الدراسي، ص16.

[3] –الكتاني: المرجع السابق، ص 172.

[4] –التنبكتي: المصدر السابق، ص135.

[5] –البستان: المصدر السابق، ص80.

[6] –الكتاني: المرجع السابق، ص 172.

[7] –راجع ترجمته: التنبكتي: المصدر السابق، ص288.

الغرديسي التغلبي الذي لازم الونشريسي كثيرا وانتفع به، وكذا أبو عياد بن فليح اللمطي فقيه نوازلي قرأ على الونشريسي وقرأ عليه مختصر ابن الحاجب. وغيرهم من الفقهاء الأجلاء[1].

وقد ألف الونشريسي عدة مصنفات كثيرة، نذكر منها:

-كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك جمع أكثر من مائة قاعدة فقهية[2].

-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق[3]: تناول فيه موضوع صناعة الوثائق، وأفرد الباب الأخير منه لبعض الفتاوى نوازل فقهية لها علاقة قوية بالتوثيق بل يعتبر تطبيقات للمسائل النظرية في الكتاب[4].

-تعليق على مختصر ابن حاجب الفرعي[5]، وغيرها الكثير من المصنفات.

ظل معتكفا على التدريس والتأليف حتى وافته المنية بفاس العام(914هـ/1508م)[6].

02-التعريف بالكتاب:

تعتبر مدونة "**المعيار" المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب "للونشريسي** والتي هي موضوع دراستنا، من أهم وأشهر المتون النوازلية في بلاد المغرب الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الموسوعة الفقهية كونها جمعت عدد كبيرا من فتاوى الفقهاء الذين سبقوه وكذلك المعاصرين له، وفي هذا الصدد يقول عنه مؤلفه: "فهذا الكتاب سميته **بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما بعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقيه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصحت فيه بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[7].

وقد تناول هذا الكتاب جملة من الفتاوى الشرعية لفقهاء مغاربة، تناولت نوازل وقضايا عرضت فيما بين القرنين الثالث والتاسع الهجريين، وصدرت من الأقطار المغربية الأربعة: الأندلس والمغرب الأقصى والمغرب الأوسط وإفريقية، بالإضافة إلى مؤلفات بعض الفقهاء المشارقة، وقد تمكن الونشريسي بفضل تكوينه الفقهي، ومعرفته الدقيقة بالمذهب

---

[1] -الكتاني: سلوة الأنفاس: المرجع السابق، ص172؛ ابن القاضي: المصدر السابق، ص157؛ ابن مريم المصدر السابق، ص80؛ التنبكتي: المصدر السابق، ص135.

[2] -محمد الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية،ط1،ج2، لبنان، 1416هـ/1995م، ص313.

[3] -ابن القاضي(أحمد المكناسي): درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، د.ط، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، د.س.ن، ص92.

[4] -عمر بلبشير: المرجع السابق، ص84.

[5] -ابن مريم: المصدر السابق، ص81.

[6] -ابن القاضي(أحمد المكناسي):جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، د.ط،الرباط،1973، ص157.

[7] - الونشريسي(أحمد بن يحي): المعيارالمعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي،د.ط،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ج1401،1هـ/1981م،ص1.

المالكي من الاستفادة الكبرى من مكتبة آل الغرديسي بفاس[1]، لاسيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمهات المطولات والمتخصرات في الأصول والفروع، والشروح و الحواشي، والتعاليق والنوازل والقواعد والوثائق، وقد كانت مؤلفات مكتبة آل الغرديس المصدر الأساسي للمعيار فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى الذي عبر عنه أحمد المنجور ومن تبعه كابن القاضي وبابا السوداني بفاس، في حين اعتمد في فتاوي المغربين الأدنى والأوسط، أفريقيا وتلمسان على نوازل البرزلي(ت844هـ) والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني(ت883هـ)[2].

ويشمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغرب في العصر الوسيط الاسلامي، والملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب الاسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الاحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وفي ضوء المذهب المالكي، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس[3].

وإضافة إلى القيمة الفقهية للمعيار –كتب النوازل بصفة عامة–، فقد وفر دون قصد منجما غنيا من شأنه أن يفتح آفاق جديدة للبحث، ويسمح بتجاوز مواضيع التاريخ الحدثي الذي توفره المؤلفات الاخبارية، والاهتمام بأحوال المجتمع بمختلف مكوناته[4]، وهو ما أشار إليه شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله[5] مؤكدا أن قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية.

كما أنه يختزن مستندات تسد فراغات في التاريخ الوسيط، فيحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتين وغيرهم، وبينهم من لا يعرف إلا من خلال المعيار، أو يعرف اسمه ناقصا فيأتي كاملا في المعيار، فضلا عن شذرات من سجلات الأحكام، وسير المؤسسات الاجتماعية والثقافية، وعلاقات المغرب بالأندلس الاسلامية والمسيحية[6]، إضافة إلى ذلك فأنه حوى الكثير من الاشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع اللباس والأطعمة، وحالات معينة من الحرب والسلم والعمران، وما إلى ذلك؛ الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ

---

[1]– سعيد كربوع: كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي–المعيار المعرب للونشريسيأنموذجا–، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد9، مارس 2014،ص59.

[2]– الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، مقدمة التحقيق، ص:و.

[3]–كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب،،د.ط،مصر،1996،ص9.

[4]– محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6إلى 9هـ/12–15م)،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط،1999،ص11.

[5]– تاريخ الجزائر الثقافي1500–1830،دار الغرب الإسلامي،ط1،لبنان،ج129ص1998،1.

[6]–محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،،د.ط، 1404هـ/1983م، ج1ص128.

والاجتماعي مثلما هو للفقيه[1]، وبهذا فإن المعيار يتمم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب، وبالخصوص في الجانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعله مصدرا لا غنى للباحث عن دراسته واستخراج دفائنه[2].

ثانيا/كتاب المعيار مصدر للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

يعد كتاب المعيار معين لا ينضب لدراسة الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي، حيث يمكن للباحث أن يطلع على بعض حقائق المجتمع، فهناك معلومات قيمة أخذت جزاء هاما من فصول هذا المصدر، منها ما يبين مقدار الصداق، وما يطلب على المهر المؤجل[3]، والخلافات الزوجية التي تحدث بين الزوجين[4]،كما أن لمدونة المعيار أهمية بالغة في التأريخ لمختلف طبقات المجتمع، حتى تلك التي توصف بالمهمشة في تاريخ الغرب الاسلامي، كما استطاع الباحثون اقتحام مواضيع وجزئيات دقيقة تتعلق بقضايا الخلع والطلاق، بل أكثر من ذلك فقد وظف الباحثون نصوص المعيار في اختراق مجال المحظورات جرائم القتل والزندقة والالحاد ومختلف الفساد الاجتماعي[5].

ويثير أيضا هذا الكتاب العديد من الجوانب المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بتقديم معلومات مهمة عن النشاط الفلاحي وما يتعلق به من ثروات معدنية وأنواع الحرف والمنتجات الصناعية كالنسيج والحياكة وصناعة الزجاج والدباغة، وكذلك قضايا التجارة كمسائل البيوع والنقود والأسواق وغيرها[6].

ومن البديهي أن يعد كتاب المعيار في حد ذاته قيمة فكرية ورصيدا ثقافيا إذا أنه كتاب شرعي في الأساس إلا أن قيمته لم تتوقف عند هذا الحد فقد نبهت عديد الدراسات أنه يرصد الحراك الفكري والثقافي بدقة على مدى طويل من تاريخ الغرب الإسلامي[7]، إذ يعد منجما ثريا لدراسة مظاهر الحياة الثقافية والعلمية، فنصوص هذا الكتاب تقف شاهدا على الحضور القوي للفقهاء في ترشيد وتوجيه الحياة العلمية والتربوية في الغرب الاسلامي، ومن المظاهر الثقافية التي يشير إليها المعيار كثرة المناظرات والمحاورات التي كانت تتم بين الفقهاء في مختلف المدن[8]، كما أنه يضم معلومات قيمة عن الحياة التربوية ومؤسساتها وعن صور التعليم في الكتاب والجامع وغيرها[9].

---

[1]- حميدي مليكة: تحرير الرقيق على ضوء كتاب المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي، مجلة قضايا تاريخية، العدد4، 1437هـ/2016م، ص 35.

[2]- محمد المنوني: المرجع السابق، ص128.

[3]- سعيد كربوع: المرجع السابق، ص ص 62-63.

[4]-هشام الغرباوي: الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر 2020، ص54.

[5]-كمال بركات: مدونة المعيار في ميزان الدراسات التاريخية الأكاديمية " رصد الأهمية، وتتبع العوائق المنهجية" مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2018، ص98.

[6] -عمر بلبشير: المرجع السابق، ص ص 175-176.

[7]-كمال بركات: المرجع السابق، ص100.

[8]-عمر بلبشير: المرجع السابق، ص ص 176-177.

[9]-كمال بركات: المرجع السابق،101.

1-الصعوبات المنهجية في توظيف كتاب المعيار.

لا تخلو كتب النوازل بصفة عامة وكتاب المعيار بصفة خاصة من صعوبات وعوائق في سبيل استنطاقها للبوح بما تكتنزه من مادة تاريخية من شأنها إضافة قيمة معرفية تاريخية كبيرة، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

-مشكل ضبط النازلة زمانيا ومكانيا: وهي من أكبر العوائق التي تواجه الباحث إذ في كثير من الأحيان نجد النازلة عارية من عنصر الزمان، فيكون الباحث آنئذ فك لغز الزمان بتتبع تراجم المفتين، وقد نجد قضايا أخرى يغيب فيها عنصر المكان خاصة أن لكل بلد خصائه، فيكون الباحث مضطرا إلى الرجوع إلى كتب التراجم وهي مهمة غيرة ميسورة[1].

-مشكلة الفصل بين الافتراضي والواقعي في النازلة: ليس من الصواب تكون بعض الأسئلة الواردة في المعيار واقعة بالفعل فقد تكون مجرد أسئلة قائمة على التخمين الغرض منها الحصول على الفائدة[2].

-مشكل بنية النازلة: صعوبة تحديد بنية النازلة إذ يتعذر أحيانا إيجاد اسم المفتي أيضا، مما يعيق لإمكانية تحويل النازلة إلى وثيقة تاريخية[3].

-مشكلة عدم ضبط المعلومات: حيث نصوص الونشريسي لم تضبط مقادير الإنتاج، وحدود الملكيات أو دخل الأرض، أو قدر الأجور[4].

ثالثا/ الخطاب الفقهي والفضاء الحضري "إشكالية الحفاظ على النسق العمراني والمصالح الخاصة"

من نافلة القول أن الخطاب الفقهي أخذ على عاتقه مهمة تنظيم وتسيير الفضاءات العمرانية في المدينة الإسلامية، باعتباره السلطة المشرعة للقوانين التي تضبط وتنظم المجتمع، وفق ضوابط الشرع مراعيا في ذلك العرف الذي يلجأ إليه الفقيه-القاضي- في كثير من الأحيان.

وقد قدمت كتب الفقه-في صدارتها كتب النوازل- مجموعة من الأحكام التي تُقعد لأسس العمارة الإسلامية القائمة وفق قاعدة "لا ضرر وضرار"، وكانت عبارة عن قوانين تنظم المجال الحضري وتعمل على حل المشاكل والنزاعات، وكذا فض الخصومات قصد الحيلولة دون حدوث تصادمات بين الساكنة فيما بينهم، و بين المارة وأصحاب الحوانيت والدكاكين أيضا.

ومن جهة أخرى فإن المستجدات العمرانية والتطور الحاصل للمدينة أفضى إلى ضرورة إنتاج نصوص فقهية تساير وتواكب هذا التطور الحاصل، وتمنع الضرر والفوضى وتعمل على ترقية الوسط الحضري، وتعالج مشاكل الجوار

---

[1]- مصطفي الصمدي: "النوازل الفقهية وإشكالية المنهج "نحو توظيف أمثل للنص تاريخا وفقها" مجلة بصمات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنساني، العدد6،2015، ص157؛ عمر بلبشير : المرجع السابق، ص ص182-183.

[2]-عمر بنميرة: النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان الثامن والتاسع/14و15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، مطبعة الأمنية،ط1، الرباط، ص ص 54-56.

[3]-عمر بلبشير: النصوص النوازلية مصدر لدراسة الأوقاف نوازل المعيا نموذجا "إشكالات ومعطيات"، مجلة الناصرية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد7،ص281.

[4]-كمال بركات: المرجع السابق، ص 103.

وتنظم الاستغلال المشترك للفضاءات العمرانية المشتركة، وما يصاحبها من خصومات وضرر على المرافق العامة خاصة دور العبادة.

01-الخطاب الفقهي والفضاءات العمرانية المشتركة "التجاوزات وآليات التنظيم".

أ-المسجد.

يعد المسجد لبنة أساسية ضمن الوحدات السكانية للمدينة الإسلامية، لارتباطه بالعبادة فهو مقدس عند كافة المسلمين، وعلى هذا الأساس فقد أولى الخطاب الفقهي عناية خاصة بالمساجد للمحافظة على حرمتها التي قد تداس في بعض الأحيان، مما يوجب على الفقهاء التصدي لمثل هذه التجاوزات. وقد أورد الونشريسي عدة نوازل تتعلق بالمساجد خاصة في الجزء السابع من المعيار.

ومنها حرمة التضييق على المساجد وقطع طريق المرور، وهذا ما جرى عن عرصة حوانيت، وفيها مسجد وعليها طريق، وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليها، فاشترى جول تلك العرصة، وملأ المسجد وغير وقطع الطريق، وهو ما سارع الفقهاء إلى إنكاره والقول بعدم الجواز وأن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه، وقد استمر عمل القضاة على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل، يعني من أحدث في الطريق شيئا أولا، وأما أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه[1]، وقد أفتى الفقهاء أنهمن تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه، يجب عليه أن يعيده كما وأحسن[2]

وأما المسجد الخرب الذي لا يصلى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر[3]، وكذلك إذا خَرب ما حول المسجد، ينقض ويبنى به غيره، فكان الجواب أنه إذا كان يخاف من اجتمع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد أخر، وإن كان لا يخاف من ذلك، فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد[4].

وغير ذلك فلا يجوز أن نقل المساجد من محلها إلى محل آخر لقلة الناس حولها، فقد حدث أن رجلا بنى مسجدا في ملكه، وحبس له أحباس من زيتون، ثم انتقل الناس عنها ولم يبق منهم إلا قليلا، فسئل هل يجوز نقل مكان المسجد إلى الديار كثيرة، فكان الجواب بأنه لا يجوز تغيير محل المسجد لأن ذلك تغير للحبس من غير موجب، بل يصلى فيه ولو بقى رجل واحد[5].

ودفع الضرر عن المساجد من الأمور التي أولى لها الفقهاء أهمية في سبيل الحفاظ على سلامتها، فقد ورد نص نازلة عن نخلة بجوار مسجد مال قلبها إلى سطح المسجد ذكر أهل المسجد أنه إذا كان المطر غزيرا يرجع ما ورقها إلى

---

[1]- الونشريسي: المعيار،ج7، ص 153.

[2]- نفسه،ج7، ص ص337-338.

[3] -الونشريسي: المعيار، ج7، ص154.

[4] -نفسه،ج7، ص154.

[5]- نفسه،ج7، ص 136.

قلبها القطر مما يقابل ظهر المسجد منه، فكان الجواب أنه إذا كان المطر يصل إلى المسجد بسبب النخلة كان على صاحبها قطعها إلا أن يكون إصلاحه للسقف يدفع ذلك تقطع إذا أصلح ذلك إصلاحا يرفع الضرر.[1]

كما ورد نص نازلة أخرى مفاده أن مسجد خرب ما حوله من الدور وجعلت للدباغة مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دورا للديغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت خارج البلد، ثم أراد الأن بعض أهل تلك الدور عودها فمنعهم أهل المسجد وقالوا تدركنا الأنتان والقاذورات، فكان الجواب ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد[2].

وفي سبيل المحافظة على المصالح العامة ودفع المضار وجلب المنافع، كان الخطاب الفقهي يعطي أولويات حماية النفس والمحافظة ويقدمها على بعض الأضرار حتى وإن تعلق الأمر بالمساجد، فقد سئل بعض المفتين عن قصر في بلد تحت قصر وزعم أهل البلد أن المحاربين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد، فهل يهدمون ما يلي القصر إذا خافوا على أنفسهم منه، فكان الجواب يهدم الجانب فإذا أمنوا أعادوه.[3]

ومن جهة أخرى فقد وضعت النصوص الفقهية ضوابط وأحكام تمنع الضرر المحتمل الذي قد يتسبب فيه المسجد خاصة للساكنة المجاورين له، خاصة ما تعلق بكشف حرماتهم، أو ضرر الصوت وغيرها، فقد ورد نص نازلة عن الدعاء والابتهال بالأسحار في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي داروه ويؤذن على السقف، فأجاب يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجري على الناس ما كان الناس عليه قبله من الآذان المعهود في الليل وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار[4].

ب- الأزقة والدروب.

يمكن اعتبار الزقاق أو الدرب عبارة عن مساحة من الأرض تكون تصطف على حافتها الدور والمنازل ولا تكون الأبواب فبها متقابلة أما النوافذ فتكون مطلة على الداخل، أما من خارج فتستخدم الكوة، كمنفذ طبيعي للهواء وأشعة الشمس، ورغم ذلك فإن السكان في المغرب الأوسط استعملوا الشرفة بشكل واسع وذلك حسب المستوى المعيشي ويكون وسط الدار مزود بالجنان حسب مساحة الدار[5].

تتنوع الأزقة والدروب في الأحياء السكنية بين النافذ وغير النافذ وتختلف في عرضها بين مجال سكني وآخر، فالنصوص الفقهية لم تحدد عرضا متفقا عليه، إلا أن الباحثة سناء عطابي تذكر أنه في مدن مثل تلمسان وتونس والرباط تتراوح بين 0.90 و1.30متر.

---

[1] - نفسه، ج8،ص444.

[2] -نفسه، ج8، ص 446.

[3] - نفسه، ج8، ص445

[4] - الونشريسي:المعيار، ج9، ص ص 23-24.

[5] -سناء عطابي: صورة الأزقة والأحياء السكنية في مدينة المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية، مجلة عصور جديدة، العدد16-17، أبريل، 1436هـ/2014-2015،، ص162.

ويعد الزقاق غير النافذ (الرائغة أو الزنقة) مجالا هاما ضمن الأحياء السكنية، إذ أغلبها تجمع عدد من أهل الجوار الواحد تجمعهم علاقات اجتماعية تساعد على تمتين العلاقات فيما بينهم، ويعتبر التشاور ورضي أهله مبدأ أساسيا في القيام بأي استحداث أو هدم للمرافق الموجودة به، فالأمر هنا لا يتعلق بتنفيذ الأحكام بقدر ما هو اتفاق لبين أهله.[1]

لا شك أن للطريق حرمته لأنه مسلك الناس جميعا وممرا لهم، وهو سبيل الاتصال والتواصل بينهم لتسهيل قضاء حوائجهم[2]، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث تجاوزات من قبيل قضم الطريق والإنقاص منه، وإدخاله في الملكية الخاصة خاصة إذا كانت الطريق ضيقة وهو ما نهى وزجر عنه الخطاب الفقهي بشدة[3].

ج–شبكة المياه.

تعددت مجاري المياه في المدينة الإسلامية في المغرب الإسلامي، فأهمها ما يزودها بالماء ومنها ما يستعمل للأرحية التي تطحن به ومنها ما يختص بالحمامات، ومنها القنوات وهي على أنواع فمنها ما يجري فيه ماء المطر فوق السطوح فيصب في مواجل الدور أو خارجها ومنها ما يجري فيه الماء في الأقة ليخرج خارج المدينة، ومنها ما يختص بالأوساخ التي تجري في قنوات إلى خارج المدينة لتستقر في أماكن معلومة[4]. ومن بين القضايا التي ورد ذكرها في المعيار إنه سئل عن حكم رجل لم مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فأراد صاحب القاعة أن يبني قاعته بيتا ويسقفها فقال صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجري ميزابي في بيت، فأجاب ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتا لكن لصحاب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن يجري ميزابه في بيته بحقه ويخلهم حتى يروه فإن أراد يوما أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك وكان علم ذلك عند البينة.[5]

2–الخطاب الفقهي ومسألة الجوار في الخطط السكانية "ثنائية الهدم والبناء"

أ–نوازل البنيان المشتركوقضايا الجوار.

لم تكن العلاقة بين الوحدات السكانية علاقة جامدة، بل دخلت أيضا في تحديد سلوك الساكنين للعقارات، وضرورة احترامهم الآداب العامة،[6] وقد نظم الخطاب الفقهي مسألة الجوار في الخطط السكنية ومنع الأضرار التي تحدث بينهما، وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على البيئة الحضرية، فضلا عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها بالبناء[7].

---

[1] –سناء عطابي: تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين(2–4هـ/8–10م)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، مجلد 23، العدد2019،48، ص 182.

[2] – محمد بن حمو: العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي،، تلمسان،2011،كنوز للانتاج والنشر والتوزيع،2011، ص77.

[3] –الونشريسي: المعيار،ج9، ص ص10–11.

[4] –محمد بن حمو: المرجع السابق، ص 109.

[5] –الونشريسي: المعيار، ج8، ص431.

[6]–خالد محمد مصطفى عزب: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، صدر عن مجلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1، العدد58، السنة السابعة عشر، قطر، ربيع الأول،1418هـ/1997م،ص ص85–86.

[7]–بودالياتواتية: فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر للإمام أبي الأصبغ عيسي بن موسى التطيلي (ت386هـ/996م)، مجلة المجلة المغاربية للمخطوطات، المجلد12، العدد1،د.س،ص 168.

وقد وردت نوازل الضرر والبنيان في نهاية الجزء الثامن وبداية الجزء التاسع من كتاب المعيار، ومن خلال تتبعنا لنوازل الضرر والبنيان الواردة في الجزء الثامن والتاسع وقفنا على أكثر من 150 نازلة كانت في المجمل مقسمة إلى قسمين: القسم الأول الضرر الواقع الناس وحرماتهم والتي تجاوزت المائة نازلة، والقسم الثاني الضرر الواقع البناء والممتلكات العامة والخاصة التي تجاوزت العشرين نازلة[1].

-الجدار:

إن الجدار معلم عمراني مهم جدا من الناحية العملية، يساعد على حماية الناس من الناحية الاجتماعية، كما يضبط العلاقة بين الجيران ويمنع الضرر المادي، وهو ما أدره الفقهاء لذلك وضعوا قواعد فقهية محكمة لحماية الجيران من الخلاف بسبب البنية الأساسية للدور والبيوت[2].

لقد أخذ الجدار جزء كبير من نوازل المعيار فكثيرا ما كانت تطرح أسئلة على الفقهاء حول النزاع بين الشركين حول الأحقية بملكية الجدار وحق الانتفاع بحائط الغير أو التصرف فيه، وكل هذه المسائل أوجبت حلول عملية لحل النزاعات التي تقع بين المتجاورين. وهو ما ضبطه الخطاب الفقهي المالكي فوضع شروط ملموسة تحدد الملكية للجدار وهذه القواعد مستنبطة من العرف المتفق عليه في المغرب الإسلامي، بإمكانها أن تكون حاسمة للخلاف بين أهل الجوار[3]، وتحقق المصلحة الشخصية دون أن تتعارض مع المصالح العامة.

ومن بين المسائل الواردة الذكر في كتاب المعيار عن حكم من أدخل خشبا في حائط جاره وأحدث في حائط جاره مطبخا يؤذيه دخانه، فأجاب إذا ثبت عند ما ذكرت ولم يثبت عندك ما أظهره من أعذرت إليه مما ذكر في عقد الاسترعاء الذي شهد فيه عندك شاهداه وعرفت ولم تعرف الآخر القضاء بتغير ما أحدثوا واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أول الازم.[4]

وأولت النصوص الفقهية أهمية كبيرة للحفاظ على أرواح الناس خاصة من المخاطر المحدقة نتيجة تهالك البنايات والجدران وتهدمها، ومما ورد في هذا السياق مسألة الحائط بين رجلين فينهدم فيصلحه ويبنيه أحد الشريكين دون أمر صاحبه فيرد الذي لم يبن الدخول عليه فيه ومقاسمته إياه دون أن يدفع شطر النفقة، ليس عليه في ذلك غرم ويقسم الحائط بينهما فما وجب للباني أخذه، وصار لصاحبه إن كان لترابه ثمن إذ قلع خير في دفع قيمة التراب له واباحة له إلا أن يكون التراب لهما معا انهدم من الحائط فلا يكون له على الذي لم يبن شيئا أن شاء الله.[5]

ومن أهم المسائل الواردة الذكر في مصنف المعيار هي نوازل الانتفاع بحائط الجار ومنها نازلة من أراد أن يبني دار في عرصة تلاصق دار غيرهن إلى صاحب الدار وطلب أن لا يضم حائطه إلى داره وأن يترك بينه وبينه شيئا من الأرض،

---

[1] – الونشريسي: المعيار،ج8، ص ص435-487-ج9، ص ص5-74..

[2] –سناء عطابي:صورةالأزقة، ص166.

[3] –سناء عطابي: صورة الأزقة، المرجع السابق، ص 164.

[4] – الونشريسي: المعيار، ج9،ص28.

[5] –نفسه، ص40.

إن لم يكن للحائط أكلب خارجة إلى العرصة التي يريد صاحبها أن يبنيها ولا كان ما يحدث من البنيان في غاية بناء له يضر بجاره في حائطه ومسقط مائه فله البنيان ان شاء الله.[1]

وما ينبغي تأكيده جيدا أن الخطاب الفقهي راعى الحالة الإنسانية للمتضررين ومنها أن رجل أصم أبكم ضعيف علق غيره على حائطه بناء بغير إذنه، هل لم أن يقلع حائط هذا الرجل الذي ضم إلى حائط هذا إذا كان بغير أمره. إذا كان ممن يعقل لم يتكلم إلا بوكالة عنه أحد إلا بوكالة، وأنه أحد إلا بوكالة، وإن كان مما لا يعقل تكلم عنه على وجه الحسبة وليس لهذا الباقي أن يمنع من أن يلصق حائط إلى حائط هذا الأبكم ما لم يقلع له رفا أو ورقا إن شاء الله إذا بنى ذلك في حقه والبينة في الفناء على القائم عن الأبكم وبالله التوفيق، ما لم يظهر فيما أحدث على حائطه هذا الضعيف ضرر فإن ظهر مما أحدثه ضرر لزمه قطع ما أحدثه من الضرر على حائط الضعيف.[2]

–علاقة العنصر البشري بالفضاء العمراني " جدلية المصلحة الخاصة وضرر الجوار"

لا تنتهي أية مدينة من بنائها الذاتي وهدمها الذاتي أبدا، ذلك أن نبضات حياتها ترتبط بالمادة البشرية الموجودة داخلها، والمد البشري المحيط بها[3]، ومن هذا المنطلق كان استحداث المعالم العمرانية أمرا لا بد منه أمله التطور المستمر للمدينة ومصالح الناس، وهو ما أباحه الشرع والعرف، إلا أنه لا مناص من حدوث بعض التجاوزات التي تصاحب عملية البناء، وإضافة واستحداث معالم عمرانية جديدة من قبيل فتح الأبواب والنوافذ والكوى وغيرها.

مما ألزم الفقيه بالانتباه إلى ضرورة التحكم في المشاكل الحضرية والتنظير لها انطلاقا من أصول الشرع وما يقتضي العرف والواقع في مثل هذه المسائل التي يتدخل فيها العنصر الإنساني باعتبارها من متغيرات زمن[4]. فالطبيعة البشرية محكومة بالواقع ومستجداته المتغيرة وتحتاج دائما إلى خطاب فقهي مرن يتماهى فيه الشرع بالعرف لينتج نص فقهي يساير المتغيرات العمرانية للمدينة الإسلامية، والتي توجب الكثير من الحلول العملية بالاحتكام إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". ودفع المضار وجلب المنافع، قصد التحكم في المجال الحضري والقضاء على فوضى العمران دون المساس بالمصالح الخاصة والعامة على حد سواء.

–الأبواب" مداخل الضرر الكبير".

من المعلوم أن ضرر الأبواب ضرر عظيم باعتبار الفتح والغلق[5] الذي يتكرر لمرات عديدة في اليوم، ويمكن بالتالي كشف عورات الجيران وإيذائهم لذلك عمد عرفاء البناء إلى منع الأبواب من أن تكون متقابلة وكذا الأمر باستعمال التنكيب بأن يتجنب أن بكون الباب مقابل لباب آخر[6].

---

[1] – الونشريسي: المعيار،9، ص40.

[2] – الونشريسي: المعيار،ج9، ص54.

[3] –هشام جعيط: الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،ط1،الكويت،1986،ص451.

[4] – سناء عطابي: تطور فكر التمدن،ص167.

[5] أنظر الملحق رقم02.

[6] –محمد بن حمو: المرجع السابق،ص46.

وقد أنكر الفقهاء إحداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز إلا برضى من له هناك باب، وقد سئل ابن أبي زيد عن اختياره فيمن يفتح بابا يناظر باب جاه وبينهما شاع، قال يمنع وبه أخذ[1]. كما وردت نازلة ذكرها صاحب المعيار عمن له حائط لا باب فيه في سكة غير نافذة، يريد أن يمنع من إحداث بابا قرب بابه من أهل السكة، وهو ما كان جوابه أنه له أن يمنع من أراد أن يحدث باب قرب حائطه كما لو كان في السكة باب[2].

بالرغم من صرامة الأحكام الفقهية في مسائل الجوار إلا الفقهاء دائما يحاولون إيجاد الحلول والتوفيق بين المتخاصمين في سبيل إعطاء حلول تحقق العدالة وتدفع المضار وتجلب المنافع دون التعدي على المصالح الخاصة، فقد سئل عن زقاق نافذ مسكوك عليه ضيق أراد أهله أن يفتح فيه بابا يقابل باب جاره، فإذا كان الزقاق سالكا نافذا أن يفتح ما يشاء من الأبواب وإن كان الزقاق ضيق لم يكن له أن يفتح قبالة جاره، وبعض الشيوخ أفتوا بالتنكيب عن باب جاره واستحسن أن يفتح[3].

وكانت نوازل فتح الدكاكين والحوانيت[4] من المسائل الشائعة عند الناس وهو ما قد يسبب ضرر على الجيران والمارة، ومنها سؤال عن حكم بابين مقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما ففتح بابا وحانوتين في داره ولا يمكن أن يدخل أحد ولا أن يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من الناس، إذا ثبت الأمر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقهما.[5]

-الكوى "بين حق التهوية وستر الحرمات".

لقد تطورت عملية البناء من خلال إجراء الإصلاح الذي يستلزم التحكم في التهوية الطبيعية، وحماية الفراغات العمرانية التي تسمح بمرور الهواء عبر فراغتها، والظاهر أن للتهوية الطبيعية وحركة الهواء في الفضاءات الداخلية أهمية كبيرة في السيطرة على مواصفات الظروف البيئية الداخلية أهمية كبيرة فهي تساهم في تحقيق الراحة الحرارية والنفسية للساكن، إضافة إلى تبديل الهواء الداخلي بالهواء الخارجي النقي[6].

وفي العادة يكون مكان الكوة في أعلى الحائط لإبعاد ضرر الكشف عن الحرمات[7]، إلا أن هذا لا ينفي وجود الضرر فقد يحدث أن تكون في موضع غير مناسب، فقد سئل الإمام سحنون عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى التي بينهما الطريق فيها الكوة قبالة الكوة القديمة، فقام صاحب الكوة القديمة، فقام صاحب الكوة القديمة على صاحب المحدثة فقال له ترى منها ما في غفتي فسد عني الكوة التي أحدثها على، فقال له بل هي قديمة منذ أبع سنين أو خمس، وإنما تركتها لحسن الجوار وغير تاركا لحقي. وهو الأمر الذي جعل سحنون يبعث

---

[1] – الونشريسي: المعيار، ج9، ص63.

[2]– نفسه،ج9، ص10.

[3] –الونشريسي: المعيار،ج9، ص21.

[4]– أنظر: الملحق رقم03.

[5] –الونشويسي: المعيار،ج9، ص19.

[6]– بودالياتواتية: المرجع السابق،ص172.

[7]– أنظر: الملحق رقم 01.

من يقف على حقيقة الأمر وينظر داريهما فزعم أنه يرى من كوة هذا ما في غرفة الأخر، فكان جوابه أن يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله، أنه ما ترك هذه الكوة منذ أربع أو خمس سنين، إلا لحسن جوار غير تاركا لحقه، ثم يسد بعضها على بعض إن أراد ذلك[1].

وفي نفس السياق فهناك من الفقهاء من أوجب سد الكوة القديمة لأن ضرها أكبر من نفعها[2]، ولما فيها من كشف الحرمات، وهو الأمر الذي يوضح مدى مراعاة أحكام الشرع للعرف ومبدأ الحفاظ على السترة، فقد سئل عن أن رجل أحدث غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جارة إذ فتح بابه، فكان الجواب أن الرجل يمنع أن يحدث على جاره كوة يطلع على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب من ذلك بد والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضر كبيرة[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن الخطاب الفقهي يعمل للحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية في إطار الحقوق الفردية، ليعبر عن رؤية حضرية واسعة ومحددة بأسس دينية تحترم الحقوق الاجتماعية الخاصة[4].

-مسألة العلو والأسفل.

هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها، كما يعتبر نوع من حقوق الجوار، فهو جوار رأسي وإن لصاحب العلو الأمر الذي أدى إلى وجود منازعات حول ملكية وغالبا ما يكون النزاع حول السقف الفوف والساحات والسلالم المشتركة بين العلو والأسفل[5]، فقد ورد في المعيار نازلة عمن له علو وأخر سفلي ويجمع بينهما سقيف، واختلف أهل المذهب في الاتساع البقي على السياع إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة أو التبايع، والحل أن يبعث القاضي أهل المعرفة بخبرة الضرر هل المقدار الذي أراد التحويل خفيف أو ثقيل ومقدار ما يزاح من الضرر عنه إن حول حتى يوازي بين الضررين فينظر الاثقل منها، هذا الأصح مما قيل في ذلك وهو ما لم يعرف أصل الاشتراك في الممر ،فإن عرف صفة وقوعه وقت القسمة فإنه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب.[6]

ومن النوازل التي طرحت حول مسألة الستر على الحرمات أنه سئل عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت جاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح متصل بالغرفة غير أنه تحت الباب فبقى ذلك دهرا حتى باع صاحب البيت داره فأراد المشتري أن يرفع في البيت حتى يعلو كالغرفة فيسد عليه بابه ومنه صاحب الغرفة، فالجواب لصاحب البيت أن يرفع بنيانه ما شاء وليس له أن يسد باب الغرفة إن كان فيه منفعة باقية على البائع إذا رفع بنيانه ويقال لصاحب البيت استر علي نفسك إن شئت إلا أن يكون في باب الغرفة منفعة إلا بالتطلع عليه فمن حقه أن يسد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضَرر ولا ضرار".

---

[1] – الونشريسي: المعيار، ج9،ص ص 37-38.

[2] –نفسه، ج8، ص435.

[3] –الونشويسي: المعيار،ج8، ص450.

[4] –سناء عطابي: صورة الأزقة، ص 167.

[5] –بودالياةتواتية، المرجع السابق، ص169.

[6] – الونشريسي: المعيار،ج8، ص456.

والحق الرئيسي الذي يهتم به الفقهاء هو الحق الاجتماعي الذي يمنع كل من يريد أن يرتفع بنيانه للاطلاع على عورات الجيران، فالكشف على حرمات من حريم بيت وأسراره من المسائل التي يشدد عليها الفقهاء، كما أن المسألة تأخذ بعدا دينا واسعا إذا تعلق الأمر بأهل الذمة فقد رفض الفقهاء أن يعلو بنيان الذمي على بنيان المسلم[1].

-دور الخطاب الفقهي في رفع ضرر الحرف والمحافظة على الصحة العامة.

عمل الفقهاء على المحافظة على الصورة العامة للأزقة والأسواق، والقيام على راحة السكان من ضجيج بعض الحرف كالحدادة، وروائح بعضها الآخر كالدباغة والصباغة، فقد كانت صحة وراحة السكان ضمن أولويات الخطاب الفقهي، الذي ألزم الخبازين على رفع سقائف الأفران واتخاذ المداخن وإصلاحها وتهوية محلاتهم، كما يلزم بالنظافة ويراقب قدورهم ووسائل عملهم ويجبرهم على تنظيفها بصورة مستمرة، أما القصابين فيمنعون من الذبح على أبواب الدكاكين أو في وسط الطريق، وأرضية السوق حتى لا يلوثوا طريق المارة، وكذا منعهم من إخراج اللحم إلى قارعة الطريق[2].

ومن الأضرار التي تلحق بالناس ما ينالهم من رائحة الدبغ التي تنبعث من دور الدباغين فكان واجبا على الفقهاء إخراجهم خارج الحزام السكني للمدينة أي خارج السور، كي لا تنال القاذورات والأنتان أهل المدينة ودور عبادتهم[3].

كما كانت النظافة العامة للمحيط من الأمور التي أولاها الفقهاء عناية كبيرة، فحرصوا على أن تجري عملية دورية لصيانة قنوات المياه وتصليحها، تطهير الشوارع والدروب للمحافظة على صحة السكان والصورة الجمالية للمدينة[4]

خاتمة.

ومن حصاد ما سبق يمكن القول:

-أن مدونة المعيار للونشريسي تعد منجما يزخر بالمعلومات التاريخية، وتمكن الباحث إلى حد بعيد من رسم صورة متكاملة المعالم عن المدينة الإسلامية وقضايا العمران في الغرب الاسلامي.

-مما ينبغي تأكيده جيدا أن الخطاب الفقهي أنتج نصوص فقهية عمرانية كانت بمثابة أحكام تتقنن الحياة المدنية، وتنظم وتسيير العناصر البشرية ضمن الفضاءات العمرانية.

-سايرت النصوص الفقهية التطورات والمستجدات العمرانية التي صاحبت التطور المستمر للمدينة وقننها دون إهمال المصالح الخاصة والعامة على حد سواء، ومراعاة حقوق الجوار وترقية الوسط الحضري.

-نظم الخطاب الفقهي الاستغلال المشترك للفضاءات العمرانية المشتركة، وعلى رأسها الأزقة والدروب في المدينة إذ تعد فضاء حيوي تكثر فيه التصادمات بين الساكنة والمارة نتيجة ممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وهو ما يحيل على إنتاج مادة الفقهية عمرانية تمنع إلحاق الضرر بالساكنة وتضبط السلوكات الاجتماعية، وتمنع التعدي على حرمة الطرقات، أو محاولة قضمها وإدخالها ضمن الملكيات الخاصة. وهو ما يفضي إلى الاندماج في النسق الحضري وفق النصوص الفقهية.

---

[1] -سناء عطابي: صورة الأزقة، ص ص171-172.

[2]- بلحاج طرشاوي: دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد4، جوان 2013، ص ص 349-350.

[3]- الونشريسي: المعيار، ج8، ص 446.

[4] -عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني(دراسة سياسة، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، د.ط، الجزائر،2007،ص223.

-كان لحضور نوازل المياه نصيب وافر في مدونة المعيار كونها مورد رئيس في المجال الحضري، وهو ما سبب الكثير من الخصومات حول استغلالها من جهة ضررها من جهة أخرى، مما أوجب على الفقهاء تقديم حلول عملية تتماشى مع البيئة العمرانية.

-تحمل الفقيه مسؤولية الاشراف على تنظيم وتسيير وظيفة السكن داخل الحزام السكاني للمدينة، وتنظيم العلاقة بين السكان خصوص مسألة الجوار، فكانت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي أساس إنتاج الأحكام.

- كما دخلت الأوضاع الصحية والنظافة العامة للبيئة العمرانية ضمن أولويات الخطاب الفقهي، وكذا الحفاظ على راحة السكان من ضرر الحرف وما ينتج عنها انتشار الروائح الكريهة، وضجيج أصواتها وانتشار أوساخها وقاذوراتها.

- لو رمنا تجميع صورة عن الفضاء العمراني والعلاقة بين السكان من خلال مدونة المعيار؛ لقلنا أنها عكست صورة من النظام والتسيير الراقي، وانتاج خطاب فقهي عملي يضمن الحلول الواقعية وهوما ينم عن العمل التمديني الاسلامي، ويدحض أقاويل المستشرقين عن عفوية المدينة الإسلامية.

الملاحق

الملحق رقم1.

أماكن الكوى بدربي السلسلة والموحدين بتلمسان، يلاحظ ارتفاعها عن الأرض.[1]

الملحق رقم02.[2]

[1]-محمد بن حمو: ضرر الكشف على عمارة المسكن المغربي من خلال كتب النوازل مداخل مساكن تلمسان أنوذجا، مجلة أدوماتو، نشر مركز عبد الرحوان السديري الثقافي، العدد36،يوليو، 2017، ص84.

[2]-محمد بن حمو: ضرر الكشف، المرجع السابق،ص 74.

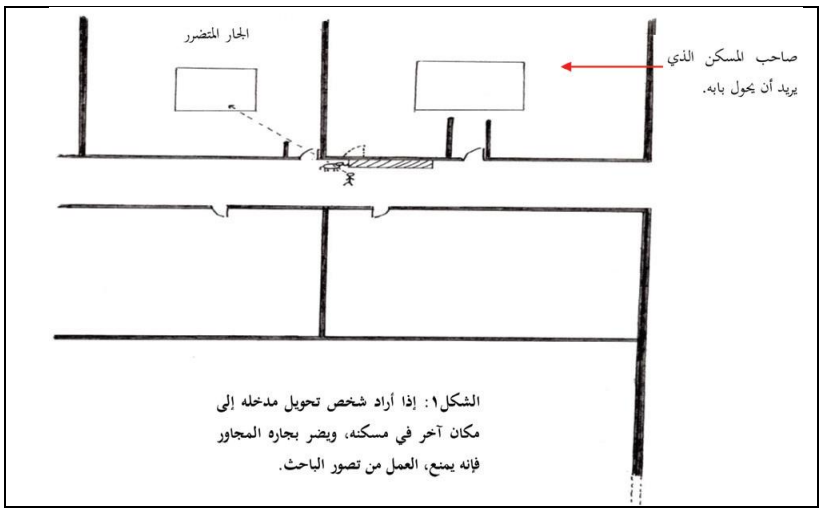

الشكل١: إذا أراد شخص تحويل مدخله إلى مكان آخر في مسكنه، ويضر بجاره المجاور فإنه يمنع، العمل من تصور الباحث.

الملحق رقم 03.

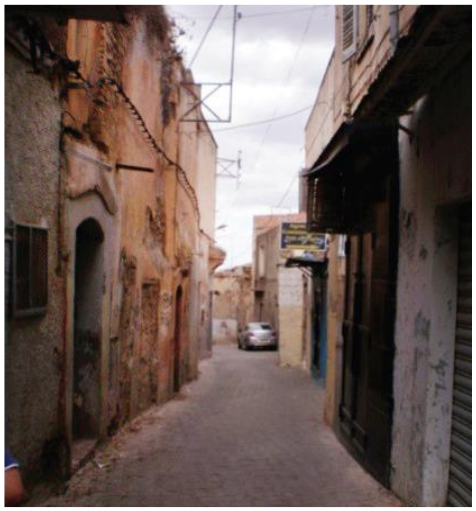

حوانيت على اليمين هذا المسلك لاحظ تقابها مع أبواب المساكن[1].

قائمة المصادر والمراجع.

1- المصادر.

-ابن القاضي(أحمد المكناسي ت1025هـ): درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، د.ط، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، د.س.ن.

-ابن القاضي(أحمد المكناسي ت1025هـ):جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدبنة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، د.ط،الرباط،1973.

-ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد): البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، منشورات السهل، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر2009.

-التنبكتي(أحمد بابا ت1036هـ): نيل الابتهاج بتطرز الديباج ، إشراف، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ، منشورات كلية الدعوة الاسلامية طرابلس،ط1 ،ليبيا،1989.

[1]- نفسه،ص76

-الشفشاني(محمد بن عسكر الحسني): دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط2، الرباط،1397هـ/1977م.

-المقري(شمس الدين أحمد بن محد): أزهار الرياض إلي أخبار القاضي عياض، تحيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،1361هـ/1942م.

-الونشريسي (أحمد بن يحي ت914هـ): عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط 1،لبنان، 1410هـ1990م.

-الونشريسي(أحمد بن يحي ت914هـ): المعيارالمعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي،د.ط، ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ج1401،1هـ/1981م.

-الونشريسي(أحمد بن يحي ت914هـ): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة، تحقيق: الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، ط1، لبنان،1427 هـ/2006م.

2-المراجع.

-بلبشير عمر: حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية "المعيار" "دراسة في منهجه وموارده وأهميته"، نشر وطباعة وتوزيع النشر الجامعي الجديد،ط1، تلمسان، الجزائر،2017.

-بن حمو محمد: العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي،، تلمسان،2011،كنوز للانتاج والنشر والتوزيع،2011.

- بنميرة عمر: النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان الثامن والتاسع/14و15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، مطبعة الأمنية،ط1، الرباط.

-الترغي عبد الله المرابط: فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة- منجيتها تطورها- قيمتها العلمية ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط1420،1هـ/1999م.

- الثعالبي محمد الحجوي (ت1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية،ط1،ج2، لبنان، 1416هـ/1995م.

- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي1500-1830،دار الغرب الاسلامي،ط1، لبنان، ج1، 1998.

- فتحة محمد: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6إلى 9هـ/12-15م)،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط،.

- فيلالي عبد العزيز: تلمسان في العهد الزياني(دراسة سياسة، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، د.ط، الجزائر،2007.

-أبو مصطفى كمال السيد: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب،،د.ط،مصر،1996.

-المنوني محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط،،د.ط،، ،1404هـ/1983م،ج،1.

-جعيط هشام: الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،ط1،الكويت،1986.

-الزركلي(خير الدين بن محمود بن محمد بنعلي بن فارس ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين،ط15، بيروت،2002.

-الكتاني(أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس):سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحيق وفهرسة: الريف محمد حمزة بن على الكتاني، د.د.ن، د.ط، المغرب، 1426هـ/2005.

3-المقالات.

-بركات كمال: مدونة المعيار في ميزان الدراسات التاريخية الأكاديمية " رصد الأهمية، وتتبع العوائق المنهجية" مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2018.

- بلبشير عمر: النصوص النوازلية مصدر لدراسة الأوقاف نوازل المعيا نموذجا "إشكالات ومعطيات"، مجلة الناصرية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد7.

- تواتيةبودالية: فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر للإمام أبي الأصبغ عيسي بن موسى التطيلي (ت386هـ/996م)، مجلة المجلة المغاربية للمخطوطات، المجلد12، العدد1،د.س ،ص172.

- الصمدي مصطفي: "النوازل الفقهية وإشكالية المنهج "نحو توظيف أمثل للنص تاريخا وفقها" مجلة بصمات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنساني، العدد2015،6.

- طرشاوي بلحاج: دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد4، جوان 2013.

-عزب خالد محمد مصطفى: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، صدر عن مجلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1، العدد58، السنة السابعة عشر، قطر، ربيع الأول،1418هـ/1997م.

- عطابي سناء: تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين(2-4هـ/8-10م)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، مجلد 23، العدد2019،48،ص167.

-عطابي سناء: صورة الأزقة والأحياء السكنية في مدينة المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية، مجلة عصور جديدة، العدد16-17،أبريل 1436هـ/2014-2015.

- الغرباوي هشام: الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر 2020.

- كربوع سعيد: كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي-المعيار المعرب للونشريسيأنموذجا-، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد9، مارس 2014.

- مليكة حميدي: تحرير الرقيق على ضوء كتاب المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي، مجلة قضايا تاريخية، العدد4، 1437هـ/2016م.